



جامعة النهرين
كلية الحقوق
المرحلة الرابعة

النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

بحث تقدمت به:

زينب نبيل رجب

اشراف:

د. حيدر أدهم

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)

صدق الله العظيم

قائمة المحتويات

المبحث	المحتويات	الصفحة
	العنوان	١
	الآية القرآنية	٢
	قائمة المحتويات	٣-٤
	ملخص البحث	٥-٧
	الاهداء	٨
	النظام القانوني لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية	٨
	أهمية البحث	٨
	مشكلة البحث	٩
	منهجية البحث	٩
	خطة البحث	٩
١	المبحث الأول	١١
١-١	مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية	١١
٢-١	المطلب الأول	١١

المبحث	المحتويات	الصفحة
١-٢-١	تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية	١١
٣-١	المطلب الثاني	١٣
٢	مصادر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية	١٣
١-٢	المبحث الثاني	١٤
٢-٢	اختصاص المحاكم العراقية	١٤
١-٢-٢	المطلب الأول	١٥
٣-٢	تحديد مفهوم الولاية العامة للمحاكم العراقية	١٥
١-٣-٢	المطلب الثاني	١٧
	الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية	١٧
	الخاتمة	٢١
	النتائج	٢٣
	التوصيات	٢٥



ملخص البحث

ملخص البحث

((النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية))

اشراف

الباحثة

د. حيدر أدهم

زينب نبيل رجب

تكون البحث من مقدمة البحث ، اهمية البحث ، مشكلة البحث ، منهجية البحث ، وايضاً خطة البحث .وتضمن البحث ايضاً مبحثين ومطلبين لكل مبحث:

اذ احتوى المبحث الأول على مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وكان المطلب الأول : تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية اما المطلب الثاني :- مصادر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وكان المبحث الثاني :- اختصاص المحاكم العراقية

وكان المطلب الأول :تحديد مفهوم الولاية للمحاكم

اما المطلب الثاني :- الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية

وكانت اهمية البحث :

باكتساب هذا الموضوع أهميته باعتباره هو من المواضيع المؤثرة في مجتمعنا بسبب العلاقات بين الافراد ، اذ ان القانون الدولي بشكل عام هو حديث النشأة فالعالم القديم لم يكن يعرفه لان كل دولة كانت لها القوانين الخاصة بها التي لا تقبل المزاحمة وكانت الدول تتشدد في التمسك بمبدأ السيادة وتطبيق قوانينها على جميع المنازعات والأشخاص من احلمها متطرف من خلال البحث الى معرفة اختصاص القضائي للمحاكم .

أما مشكلة البحث فتناولت في بيان الصعوبات التي يمكن ان تعيق عمل المحاكم العراقية في حالة نشوب منازعة بين طرفين ، اذ ان المشكلة الأكبر هي في اختلاف القوانين واي قانون مطبق لاسيما لا توجد قوانين كثيرة تتعلق في هذه المسألة اما **منهجية البحث فتكلمت** عن اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة التي تشير الى موضوع النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية من خلال تعريف الاختصاص القضائي الدولي التي يلجأ اليها الأطراف بعد وقوع النزاع من جهة وتعريفها من ناحية الشرعية من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن والتشريعات التي تطرقت اليه من خلال احكامها وأراء القضاء منها من جهة أخرى . وكانت **خطة البحث** بتقسيم الدراسة على مبحثين المبحث الأول لدراسة مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، والذي نقسمه الى مطلبين ، الأول سنوضح فيه تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، والثاني سندرس فيه النظام القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، وسنخصص المبحث الثاني اختصاص المحاكم العراقية الذي سنقسمه الى مطلبين أولاً

مفهوم الولاية العامة للمحاكم ، والثاني سنبين فيه الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية.

وفي ضوء ذلك فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي :

- ١- ان النظام القضائي له أهمية كبيرة بشكل عام ، والنظام القضائي الدولي بشكل خاص وبرزه في اغلب تشريعات الدول . من خلال سنها لقوانين معينة مع إضافات كثيرة وتعديلات
- ٢- ان القانون العراقي شرع مواد تتعلق بالنظام القضائي : من خلال مادة (١٤ - ١٥) من القانون المدني العراقي .
- ٣- وجود المؤسسة القضائية يمنح الطمأنينة للمواطنين سواء في الدولة نفسها او الاجانب.

وتوصي الباحثة:

- ١- الاهتمام بصياغة قوانين تتعلق بالنظام القضائي ، اذ يجب ان تكون الصياغة واضحة فيما يتعلق بموضوع النزاع ، القانون الواجب التطبيق والنص على جميع الإجراءات التي تقوم عليها العملية القضائية حتى لا يعترض حكم .
- ٢- العمل على عقد مؤتمرات عربية في المجال القضائي بهدف توحيد المصطلحات القانونية في المجال القضائي .
- ٣- ضرورة الاهتمام في تشريعات البلاد العربية بتحديد النطاق الموضوع للمنازعة .

الاهداء :-

الى (أبي و أخي حسين) الأرواح الغالية التي فارقتنا وأحزننا رحيلهم الى من تركوا ثغرة لا يملؤها سواهم . والى (أمي)
الحبيبة أساس العطاء والحب ورفيقتي بالفرح والحزن والتي كانت دعوتها تحيطني في كل خطوة . والى (أخي الكبير) العزيز هو
الأب الثاني وسندي بعد الله لا يعوض أجمل قدر في دنيتي . والى (أختي) الغالية أنت كل الأشياء الجميلة وأنت نعمة
من نعم ربي وصديقتي الثابتة بقلبي ، والى (أخي الصغير) حبيب قلبي و فرحة البيت ربي أحفظه لي ،
أما عن (زوجي) فالكلام لا يوصف حبي له ودعمه لي ومساندتي في الدراسة والمراحل الصعبة في حياتي وهو نور طريقي ،
والى (أبنائي) العزيز فهو قرة عيني ونبض قلبي وأساس فرحتي وأملتي في المستقبل ليكون فخور بي دائما .



النظام القانوني لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا الكريم وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وبعد ، ان العيش في المجتمع يلزم بصورة حتمية وجود قواعد قانونية تنظم الروابط بين الأفراد ولما كانت هذه الروابط تختلف باختلاف الحياة الخاصة في كل جماعة ، لذا كان من البديهي أن يكون لكل جماعة نظامها القانوني الخاص القائم على أسس منبثقة من عاداتها وظروفها وحاجاتها ، وهذا يؤدي الى اختلاف أحكام التشريعات في الدول المختلفة وقيام الموضوع الأساس للقانون الدولي الخاص وهو تنازل القوانين الذي يتعلق بمألة مزاولة الحقوق.

١ - أهمية البحث :

يكتسب هذا الموضوع أهميته باعتبار هو من المواضيع المؤثرة في مجتمعنا بسبب العلاقات بين الافراد ، اذ ان القانون الدولي بشكل عام هو حديث النشأة فالعالم القديم لم يكن يعرفه لان كل دولة كانت لها القوانين الخاصة بها التي لا تقبل المزاومة وكانت الدول تتشدد في التمسك بمبدأ السيادة وتطبيق قوانينها على جميع المنازعات والأشخاص من احلمها متطرف من خلال البحث الى معرفة اختصاص القضائي للمحاكم .

٢ - مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في بيان الصعوبات التي يمكن ان تعيق عمل المحاكم العراقية في حالة نشوب منازعة بين طرفين ، اذ ان المشكلة الأكبر هي في اختلاف القوانين واي قانون مطبق لاسيما لا توجد قوانين كثيرة تتعلق في هذه المسألة

وهنا تتور تساؤلات متعددة يمكن ان نوردتها على النحو الاتي :-

١_ ما هو مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وماهي المصادر التي أدت الى نشوئه ووجوده ؟

٢_ ماهي اختصاص المحاكم العراقية ؟ وماهي طبيعة عملها ؟ وما هو نطاق تحديد مفهوم الولاية للمحاكم ،

يتحتم علينا الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها من التي نتطرق اليها في هذه الدراسة .

وذلك من خلال الدخول في الموضوع على النحو التفصيلي والالامام بحيثياتها الكافة .

٣- منهجية البحث :

سيتم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة التي تشير الى موضوع النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية من خلال تعريف الاختصاص القضائي الدولي التي يلجأ اليها الأطراف بعد وقوع النزاع من جهة وتعريفها من ناحية الشرعية من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن والتشريعات التي تطرقت اليه من خلال احكامها وأراء القضاء منها من جهة أخرى .

٤ - خطة البحث :

سيتم تقسيم الدراسة على مبحثين الأول لدراسة مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، والذي نقسمه الى مطلبين ، الأول سنوضح فيه تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، والثاني سندرس فيه النظام القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، وسنخصص المبحث الثاني اختصاص المحاكم العراقية الذي سنقسمه الى مطلبين أولاً مفهوم الولاية العامة للمحاكم ، والثاني سنبين فيه الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

المطلب الأول : تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

المطلب الثاني :- مصادر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

المبحث الثاني :- اختصاص المحاكم العراقية

المطلب الأول :تحديد مفهوم الولاية للمحاكم

المطلب الثاني :- الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية

المبحث الأول :

مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

المطلب الأول : تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية .

المطلب الثاني : مصادر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية.

المقدمة

١- المبحث الأول :-

١-١ مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية :-

ان الاختصاص القضائي يوجه عام هو الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في الموضوع معين بالنسبة لباقي محاكم الدول الأخرى ، ويطلق على اختصاصها في هذه الحالة بالاختصاص العام الدولي المباشر ، اما في حاله كان اختصاصها القضائي ضمن اطار منازعات داخلية فيكون محصورا في دولة معينة فقط ، وان موضوع بحثنا هو اختصاص القضائي الدولي أي يكون بشكل اشمل واوسع وعليه نتطرق الى بحثنا هذا الى مطلبين الأول تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، اما المطلب الثاني فيتمحور في مصادر هذا الاختصاص .

١-٢ المطلب الأول :

١-٢-١ تعريف الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية :

في بادئ الامر لابد ان نتطرق الى معرفة مصطلح (الاختصاص)

الاختصاص لغة : معنى الانفراد

الاختصاص اصطلاحاً : صلاحية

لقد اختلف القضاء حول تسمية هذا النوع من الاختصاص اذ استخدم عدد كبير من الفقه تغير

(تنازع الاختصاص القضائي الدولي) او (الاختصاص القضائي الدولي) ومع ذلك فان البعض الاخر قد استشعر بعدم دقة هذا التعبير فاستخدم (الاختصاص الدولي)

وكما يمكن تعريفه هو سلطة او اهلية الدولة لان تصف او تنفذ أمور لها نتائج قانونية للتصرف ، أي تحديد الأفعال التي يمكن لها ان تباشرها الدولة بصورة مشروعة ١ .

ويشمل مفهوم الاختصاص القضائي الدولي تعاريف أخرى منها (توزيع المهام بين المحاكم والهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان حصتها من المنازعات والمسائل التي يكون لها الفصل فيها ومنح الحماية القضائية بشأنها) ٢ .

كما يمكن تعريفه هو صلاحية او قوة السلطات الثلاثة في الدولة ، (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) .

وأيضاً استخدم على انه : الصلاحية او السلطة المخولة من قبل الدولة لاحد أعضائها او القائمين على إدارة احد المرافق العامة ، وبهذا المفهوم يعني اختصاص السلطة المقررة للمحكمة لسماع أمور ٣

و نجد ان وجود غموض من استخدام التعاريف ولإزالة هذا الغموض قد فضل استخدام اصلاح

(الاختصاص القضائي) الذي يعني قوة الدولة ، او سلطتها القضائية في اخضاع اشخاص معينين او أشياء او وقائع معينة الى ولايته محاكمها ٤

وأيضاً :- يمكن تعرف الاختصاص (السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل من المنازعات) ٥

١ د .ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٥٣

٢ عادل عثمان منشور على موسوعة حماة الحق ٢٠٢١

٣ د .ممدوح عبد الكريم حافظ ، المرجع السابق ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٥٣

٤ د .ممدوح عبد الحافظ ، قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الأزهر ، ١٩٧٢ ، ص ١٦١

٥ رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجاري ، ١٩٦٩ ، ص ١١٢

و (سلطة المحكم بمعنى القانوني في خصومة معين ، وتقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة وتقال تختص المحكمة بالنزاع ، واختصاص محكمة ما ، معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها) ١

وفي أمريكا فان تقنين قواعد القانون الدولي الخاص في ١٩٥٦ ، عرفت بالاختصاص (السلطة لخلق او التأثير على مصالح قانونية ، تؤسس على علاقة مع شخص او شيء او حادثة كافية لان تحصل هذه الدعوى معقولة) ٢

١-٣-المطلب الثاني :

١-٣-١ مصادر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية .

نصت المادة ٢٨ من قانون المدني العراقي (ان قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او يتأثر فيها الإجراءات) ٣

وعليه فإن المشروع العراقي قد اخضع لقواعد الاختصاص لقانون القاضي الذي ينظر النزاع وهو هنا اختصاص اصلي ونظم المشروع العراقي قواعد الاختصاص في القانون المدني تحت مسمى (التنازع من حيث الاختصاص القضائي) ٤

وحصر المادتين (١٤-١٥) نجدها أيضا في قانون الأحوال الشخصية للأجانب لسنة ١٩٣١ في المادة (٢) منه وحسب رأي فقه ان تلك النصوص القانونية هي نصوص قاهرة وهي لم تغط كثيرا من الضوابط الاختصاص المتعارف عليها دوليا ، خصوصا ما يتعلق بالدعاوي الفرعية والمرتبطة ، وأيضا ما يتعلق بالإجراءات التحفظية والعرفية ، ولم تورد أيضا بشأن الخضوع لاختصاص المحاكم العراقية او ان اغلب تلك النصوص جاءت عامة دون تفريق بين قضايا الأحوال الشخصية وقضايا الأحوال العينية ،

^١ د. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ١٩٧٠ ، ص ٣٣٤

^٢ د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤

^٣ قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المادة (٢٨) وتقابلها المادة (٢٢) من القانون المدني المصري والمادة (٢٣) القانون المدني السوري ، والمادة (١) القانون المدى الكويتي .

^٤ محمد خيرى كصير ، حال تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين سنة ، ص ٧٢

ولتلافي ذلك رأى الأستاذ عوني الفخري يذهب الى الاستعانة ببعض قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية من باب مفهوم المخالفة للمادة السابقة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ . ١

٢-المبحث الثاني :

١-٢ اختصاص المحاكم العراقية

المطلب الأول:- تحديد مفهوم الولاية العامة لمحاكم

المطلب الثاني :- اختصاص القانون الدولي للمحاكم العراقية

مقدمة المبحث الثاني :-

ان مباشرة الدولة لاختصاصها يعتبر من أحد مظاهر السيادة ان لم يكن أهمها وقد معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ كل إثر للامتيازات الأمنية في الدولة العثمانية (والعراق من جملة اقليمها) حيث كان الأجانب يختصمون الى المحاكم خاصة تابعة للسفارة ذلك الاجنبي تعرف باسم (المحاكم القنصلية) وكان هذا الحق معطى عادة الى بعض الدولة الاوربية والأمريكية تتمتع المحاكم العراقية باختصاصات قضائية سمتها من سيادة الدولة بخصوص كل نزاع او قضية ترفع عن شخص يوجد في ارضها

وسوف نتطرق في بحثنا هذا الى مطلبين. أولاً تحديد مفهوم الولاية العامة للمحاكم العراقية وثانياً الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية

^١ د. عوني الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي ، ص ١٥

٢-٢ المطلب الأول:

٢-٢-١ تحديد مفهوم الولاية العامة للمحاكم العراقية :

ان المحاكم المدنية هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة الشاملة كافة الأشخاص ولكافة الدعاوي ما لو يكن هنالك نصاً خاصاً بقانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق والقضاء المدني يختص انن بنظر كافة أنواع الخصومات الجزائية والإدارية والمالية ١ ، وقد نصت المادة (١٩) من الدستور العراقي ٢

- ١- القضاء مستقل لا سلطة عليّة لغير القانون
- ٢- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص
- ٣- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع
- ٤- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة
- ٥- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرتين بعد الاعراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة
- ٦- لكل فرد الحق ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية
- ٧- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية
- ٨- العقوبة شخصية

١ د. ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص. بغداد. ١٩٧٣. ص ٣٦٧

٢ الدستور العراقي المعمول به حالياً لسنة ٢٠٠٥

وتوجد نصوص قانونية أخرى تؤكد على الولاية العامة للمحاكم منها: المادة (٢٩) (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع

الأشخاص الطبيعية والمعنونة بما في ذلك الحكومة وتخص في الفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) ١

ان المادة (٢٩) باستعمالها كلمة (كافة المنازعات) اردت إزالة الشك بخصوص هذه الولاية العامة المطلقة حيث يشمل اختصاص المحاكم كافة الخصومات و القضايا والحقوق والمسائل المالية والإدارية وكافة الأمور المدنية بمعناها الواسع سواء كانت في المعاملات المعروفة في القانون المدني او أي قانون اخر ينشئ التزاماً كقوانين العمل والاستخدام والضمان و الأحوال الشخصية وكذلك المعاملات المعروفة في قوانين التجارة والافلاس و الشركات والأوراق التجارية وكافة الدعاوي والأمور الخاصة .النقل والتأمين والسفر البحري وامور السفينة والريان وقضايا الجنسية وتنفيذ احكام المحاكم الأجنبية ٢

ولا يوجد في العراق قضاء اداري مستقل في الوقت الحاضر ، كما هو الحال في مصر وسوريا وفرنسا ، المحاكم المدنية تتمتع بحق نظر كافة المعاملات او الدعاوى الإدارية - الا في حالة وجود استثناء خاص بنص يسلبها هذه الاولوية ، واهم الأمور الإدارية :- العقود الإدارية والقرارات الإدارية ، وتكون مهمة المحاكم :- اما الحكم ببطلان القرارات ، او الحكم بالتعويضات في اكثر الأحيان .

وهذه القرارات المراد ايصالها ام ان تكون صادرة بتعسف او بدون صلاحية او مخالفة للقانون

ان وظيفة القضاء هي فض المنازعات بين الناس ، وهي تصرفاً قانونياً ، متجهة الى احداث اثراً قانونياً من خلال طرحه على قضاء الدولة للفصل به وإصدار الحكم وعلى الأطراف الالتزام به ٣

١ المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢ د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق ص ٣٦٨

٣ اية اسعد حامد ، مشاركة التحكيم ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، الإسكندرية ، ٣٠٢٣ ، ص ١٨

لا يجوز للمحاكم الامتناع عن قبول الدعوى او اصدار قرار مخالف ، فأنها تعتبر مرتكبة جريمة انكار العدالة . وهذا نص عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات (لا يجوز ولاية محكمة ان تمتنع من الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا في احقاق الحق . ويعد أيضا التأخر غير المشروع في اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق) ١ وعليه فان القاضي يجب ان يكون محايدا ومستقلا اذ ورد في تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في الحديث عن استقلال القضاة والمحلفين لعام ١٩٨٥ النص على (يجب على القضاة ان يكونوا مستقلين وان يتحرروا من اية قيود او نفوذ او اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة او غير مباشرة ، واستغلالهم ليس عن السلطة التنفيذية والشرعية فحسب ولكن عن زملائهم ورؤسائهم في الحياة القضائية :-ومبدأ الاستقلال والنزاهة تعتمد على ثقافة المجتمع وأدارته ونظامه القانوني ٢

٢-٣المطلب الثاني :

٢-٣-١الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية :

توجد عدة نصوص قانونية في العراق تعالج مشكلة الاختصاص القضائي ، اذ بالإضافة الى نصوص قانون المرافعات فقد وجدت نصوص أخرى في القانون المدني (١٤،١٥) من مواده وقانون الأحوال الشخصية ، وغيرها .

ويمكن القول ان الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية يمثل الأمور التالية :

١- المدعي عليه يحمل الجنسية العراقية :

١ المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢ ابتسام عبد الواحد عثمان صالح ، مسؤولية المحاكم في النظام التحكيم السوداني ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة افريقيا العالمية ، السودان ، ٢٠١٩ ، ص ٧٢

تنص المادة (١٤) من القانون المدني (يقاض العراقي امام المحاكم العراق مما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها خارج العراق) ١

وفي هذه الحالة مبنية على قاعدة المدعي يسعى الى المدعي عليه ويجب ان يخاصمه في دولته او منطقته حتى يتسنى تنفيذ الاحكام القضائية وحتى لا تتضرر مصالح المدين باعتبار ان الأصل براءة الذمة وكذلك ان الدولة تباشر نفوذها على كافة وطنيتها بغض النظر عن أي اعتبار اخر ٢

٢- المدعي عليه أجنبيا موجودا في العراق :

تنص المادة (١٥) من القانون المدني ٣

يقاضي الأجنبي امام محاكم العراق في الأحوال التالية:

اذ وجد في العراق ان المحكمة العراقية لا تستطيع ان تباشر اختصاصها على الاجنبي اذا لم يكن موجودا في منطقها القضائية لعدم السيطرة عليه ولعدم وجود مبرر لها ، لوجوده في العراق يعتبر سببا كافيا لاختصاص ، وهذا الاختصاص عام شامل لكافة الدعاوى التي يمكن ان ترفع على الاجنبي لوجوده في العراق ، ماعدا الدعاوى العقارية بخصوص العقارات الموجودة خارج العراق والموطن كما تقول المادة (٤٢) من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفه دائمة او مؤقتة واذا كان اكثر من مدعي عليه واحد في الدعوى ولهم مواطن متعدد فيجوز رفعها في العراق اذا كان العراق موطناً لاحدهم وهذا الحكم بالنسبة للشخص الطبيعي

١ المادة (١٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢ د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧٢

٣ المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣ - إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة في العراق:

بنص المادة (١٥) على هذه الحالة من القانون المدني:-

(إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى)

و لا يهم هنا جنسية الخصوم ولا مكان موطنه لان الدعوى مرفوعة بسبب وجود الأموال في العراق ١

الخاتمة

الخاتمة :

مما لا شك ان النظام القضائي ، في عصرنا الحالي ، هو من اكثر العصور انتشاراً وأتساعاً ، أكثر مما كان عليه في السابق ، اذا انتشر لما له من اهميه بارزة وتوسع نطاقه ، سبب كثرة المعاملات التجارية وغيرها واتجهت نحو الأطراف لا سيما في حالة نشوء منازعة التي تحصل بين أطرافها ، اذا امتد توسع ليشمل كافة منازعات في المجتمع .

اذ تطرقنا من خلال البحث على أهمية الاختصاص القضائي بوجه عام هو الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في موضوع معين بالنسبة لباقي محاكم الدول الأخرى .

النتائج

النتائج :

١- ان النظام القضائي له أهمية كبيرة بشكل عام ، والنظام القضائي الدولي بشكل خاص وبرزه في اغلب تشريعات الدول . من خلال سنّها لقوانين معينة مع إضافات كثيرة وتعديلات ٢- ان القانون العراقي شرع مواد تتعلق بالنظام القضائي : من خلال مادة (١٤ - ١٥) من القانون المدني العراقي .

٣- وجود المؤسسة القضائية يمنح الطمأنينة للمواطنين سواء في الدولة نفسها او الاجانب.

التوصيات

التوصيات :

- ١-الاهتمام بصياغة قوانين تتعلق بالنظام القضائي ، اذ يجب ان تكون الصياغة واضحة فيما يتعلق بموضوع النزاع ، القانون الواجب التطبيق والنص على جميع الإجراءات التي تقوم عليها العملية القضائية حتى لا يعترض حكم .
- ٢-العمل على عقد مؤتمرات عربية في المجال القضائي بهدف توحيد المصطلحات القانونية في المجال القضائي .
- ٣-ضرورة الاهتمام في تشريعات البلاد العربية بتحديد النطاق الموضوع للمنازعة .